وجعلت في الحمد بتبيين انه متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالحمد
كالابتلاء والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع
مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي وهو الذي لا يفضل عما وقع فيه كما يسميه
الاصوليون معيارا او غير الحقيقي وهو الذي يفضل ويسمونه ظرفا فيجوز ان
يكون الابتداء في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء في خلال الابتلاء من غير ان
يلزم وجود ابتدائين مترادفين وذكروا ايضا انه يجوز ان يكون احدهما بالجنان
او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منها او يكون بالجنان لجواز اخطاره
شيئين معا بالبال وفي كل مما ذكر بحث اما في الاول فلان معنى العموم الذي
اعتبره النحاة في مقارنة الحال انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان
عاملها حتى يكون مقارنتها ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاءني زيد
راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه
واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد ايهما
اخر لا يبقى شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس غايته انقضاؤه ومعلوم ان
الابتداء بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الابتداء بالتسمية والابتداء
بالتحميد في كل الابتداء لزم وقوع ابتدائين مترادفين واما في الثاني فلان التسمية
والتحميد انما يعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه
تام ولا يتيسر التوجه التام الى الشيئين الا لمن تجرد عن العوائق البشرية ودواعي
النفس في حصول الغفلة بالضرورة فيقع احدهما غير معتد به عارضا عن المقصود
لئلا يتوهم التبعية بمعنى ان المعطوف في اصطلاح النحاة يسمى بالتابع
فيكاد يتوهم انه تابع في المعنى وربما يعارض بان في ترك العطف احتمال كونها
من الاحوال المتداخلة واخلالا بالتسوية اقوى صارف عن ذلك لان ان لا انفصال لها
الصدارة يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولانه يلزم وقوع الواو العاطفة في اثناء
المعطوف لان المعطوف مجموع بعد بقوله بعد حامدا وهذا لا يجوز كما اذا قيل
اكرمت زيدا عمرا وضربت واما ما نقل عن [illegible] من تحقق الصدق بجعل
انه باعتبار ان معنى بعد حمد الله والصلاة على رسوله واذكار حامدا حالا من

المقصود [illegible]
فقال بقوله بمعنى بعد حمد الله والصلاة على رسوله بقوله حامدا فيلزم خلاف المقصود
بحث اذ بعد تسليم ان المعنى المذكور خلاف المقصود لا نم انه يصح بعد ذلك بل معناه بعد الابتداء
بالتسمية بقوله حامدا ولا نم انه خلاف المقصود فالظاهر انه حال من قبل على لا يوجد
الامر في النسخة القديمة على ما نقل المانع عنه من حامدا حالا من قال بقوله ولا يوجد بعد
ذلك من تحقق المنتفي لموجب ليلزم الظهور والانفاء بينه تحقق جواز الامرين مع ان توجيه
الحق يقتضي ان يكون التحميد مبتدأ لا التسمية فيتبدله واجيب بان تعلق الشيء من الكلام
الذي يقع بعد التسمية بها خلاف المعهود بحيث لم يوجد نظيره سيما في كلام المص فانه
لم يجعل [illegible] التنقيح من الكتاب حيث صرح في قوله اليه يصعد الكلم الطيب بانه
اضمار قيل الذكور ان [illegible] بان جعل حامدا حالا من قال بقوله يفوت العمل بحديث الابتداء
بالتحميد بالنسبة الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته وفيه نوع
بعد سيما اذا لوحظ بعدم التاليف على خطبة مشتملة على التحميد كما هو الظاهر كل معه
ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى النسخ المشهورة فيحتمل اخرى ها
من جملة الوجوه المحتملة الغير المذكورة في الكتاب ان المراد مجرد التكرر والمعنى اكرر قولي
حامدا احمد كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تع ثم ارجع البصر كرتين ومنها
ما نقل عن المص ان المراد اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على ان المراد
جامعا بين الحمد الاول والحمد الثاني في وجه المقارنة بين الحال وعاملها فاما
من قبيل اصدقه فرميته وقد امرت محكابه نحو بعدها بانه الشعر كما قيل في [illegible]
ذكرا في الجملة الماضوية المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الديباجة
متاخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق لكن اشتغال بهذا الامر الخطير وثانيا
على الاتمام والتيسير من المقصود من ذكر محتملات الكلام بيان المراد ليحتج بما
وفي هذا تسهيل طريق تحصيل مراد المص للطالب بانه فيه ما وقع فكره ومطارح
نظره على انه لا يجب ان يكون المراد احد محتملات اللفظ باليقين بل اذا كان المحتملات
كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون الجميع بالنظر الى مقصود المتكلم على السواء
فلا يراد واحدها بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن وما قالوا من انه لا بد للحمل من قرينة معينة فانما هو عند تعيين المراد

Copyright © King Saud University